المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك
والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا
واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم
او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول
للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه
ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينات قضي
بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي
مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي
بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله
وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب
ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته
وفي الاختيار دفع المضارب شيا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في
مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا
الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة
وفيه لو شرى بالمال متاعا فقال انا امسكه حتى
اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح

مطلب دفع الوصي مال اليتيم لنفسه مضاربة

مطلب مات المضارب

اجبر

اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك
اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك
على قبوله ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها
هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة
الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في
المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجي
فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية وان
دفع عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس

كتاب الايداع

لا خفا في اشتراكه مع
ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع
اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله
صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل
بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ
التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند
الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف
وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية
كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب
مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل
الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل
ولم يقل شيا فهو ايداع والقبول من المودع
صريحا او دلالة كما لو سكت عند وضعه